

فمن ثم قال الحاشي رضي الله عنه تعقّد في أهل البيت ان الله تعالى تجاوز عن جميع  
 سيئاتهم لا يجعل علوه ولا يصلح قدمهم بل يسابق غنايته من الله له اذا قال الله تعالى  
 انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهرهم الاية تعلق الحكم بالارادة  
 التي لا تبدل احكامها فلا يصلح من التخصيص والان يشاهد عرض من شهد الله تعالى  
 يطهرهم وذهب الرجس عنه والعقود لا يخرج من التسبب ما لم تذهب اصل التسمية  
 وهو الامان وما تعين عليهم من الحقوق فأيضا يتأقنهم نائية عن الشريعة وما نحن في  
 ذلك الا كالعبد يودب امر سيده باذنه فيقوم بامر السيد ولا يهمل فضل الوليد  
 وقد قال تعالى قل لا اشياء لكم عليه اجر الا المودة في القربى قاله بن عباس كما  
 ان توروا وقرباى وما نزلنا بينا من قبلهم من العلم نزلنا منزلة القضاة الذي لا سب  
 له اذ قال صلى الله عليه وسلم فالتمت بضعه حتى يرد بيني وبينها والحذر من الجريرة  
 ما للحذر وقد قال تعالى وكان ابوها صالحا فاق صلاح الابيت فاطمة بنتها اذا  
 كان هذا في اولاد الصالحين فاطمة بن اولاد الاولياد اذ كان هذا في اولاد الاولياد  
 فاطمة بن اولاد الانبياء اذ كان هذا في اولاد الاخيرين فاطمة بن اولاد المرسلين  
 ام ماذا يكون في اولاد المرسلين بل قل في ما اذا تعبر عن اولاد سيد المرسلين  
 فيان ان لو من الفضل مالم يقدّر قدور غير من خصصهم به فاقدم ولما ذكرت  
 اول هذه الجملة لشيخنا ابي عبد الله القوي رحمه الله قال هذا في حقا فاما في  
 حقه فليس الذنب في القربى كالذنب في البعد ونلا يا نساء النبي من يات منكن بما  
 حصة الأمة وظهر الخليط بتجليل التواضع المكفرة في هذه الدار كما ذكره ابن ابي عمير  
 في شان اهل بيده عز كلامه على مسطح في حديث الا فلك ومن هذا المعنى قوله صلى  
 عليه وسلم يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة  
 بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا ثم ولا تغنى عنك من الله شيئا وهذا المعنى التواتر  
 عن العقوق والبركة عن التهم ليكون اثبت في الحجة على النبي والله اعلم انتم كلام  
 شيخنا رحمه الله ونفعا بجزكانة **وقال شيخنا الاستاذ العارف والليبيب**  
**الطيب الملائف واحد زمانه وضرب حصه وانوانه الامام الارباب الناطق**  
**بالحكمة والصواب شيخ المرشد المسلك عبد الوهاب الانصاري شيخ الله في**  
 مدينة

مدينة ونفعا بجزكانة ونفعا بجزكانة ونفعا بجزكانة ونفعا بجزكانة ونفعا بجزكانة  
 في المواثيق والعهود **واخذ عاتبا القوي** ان لا ماخذ العهد على شديدين  
 او من اولاد العباس رضي الله عنهم فلي هو لاي كلمهم شرفا وتخصيص  
 الشرف باولاد فاطمة فهو اصطلاح عند اهل مصر خاصة كما نرى عليه الجافظ  
 جلاله الدين السيوطي رحمه الله في كتابه التخصيص النبوية **فاما اولاد فاطمة**  
 رضي الله عنها فانهم بضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي سلم ان  
 يذبح بضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت امير من وتخصيص بضعه  
 وخبر منه كما يفعل بالمرديد من الان من اجد الناس ومن فعل ذلك من  
 الغفلة فهو دليل على جهله بالواجب فضلا عن الاداب فان الله تعالى جعل  
 مرتبة الشرف اعلى منها اختصاصا لا ههنا لا يظن عليه ولا يغيره فلو  
 ليل سابق غنايته من الله عز وجل لم يقدّر الله صلى الله عليه وسلم من رجات  
 العرب دون درجات الشريفين **واخذ عاتبا القوي** اولاد الوصلين  
 في دار تجدهم اقرب من اخوان والدمهم بيقين وخص رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واولاده هي خصه الله عز وجل والاسرار  
 تلك ايها ولا يعادل بالولد صاحب الايمان صح والده بان صاحبه  
 افضل من والده واجت اليه فاقدم **ونحو** يقتضي من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يكون لنا ولاية على اجد من ذرية من اخيرنا  
 عنهم انهم بضعه منه **واخذ عاتبا القوي** ان يعطينا الشريف الذي طعن  
 في حجة شريفه او وجهه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعظيم  
 من صح نسبه لان المحقق شرفه لا جليله لا احد في تعظيمه بخلاف غير  
 المحقق الشرف اذ اعطناه على الراجح فيما ملك وقد ارضينا الكلام على ذلك  
 في كتابي فتايد الملا بد في علم العقائد **واقام اولاد علي رضي**  
**الله عنه** من غير فاطمة واولاد جعفر وعقيل والعباس فانهم فروع  
 من محقق نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالادب معهم عديم